

المادة 2 : ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 1980
الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٩٥ من الدستور، كما يلى :

«المادة ١٩٥ : «يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها» .
الباقي بدون تغيير» .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد الناصر سى اسماعيل متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية.

رئاسة الجمهورية

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد أرزقي بسعود في سلك المتصRFين، ويترتب في الدرجة الأولى، (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من II يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400
الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
محمد عمار متصرفًا متمناً، (الرقم الاستدلالي
295)، وزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 ترسم الآنسة أم ناصر شرقى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد أحمد عدلى متصرفًا متمناً، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد جعفر صالح فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد نور الدين لاسمي متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400
الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد
عبدالكريم داود في سلك المتصرفين ويرتب في